

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الترتيبات الإجرائية وغيرها من الترتيبات لخروج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بنتائج فعالة وناجحة ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ كُلفت وأُنيط بها القيام بما يلي:

(أ) النظر في مسائل جوهرية محددة تتعلق بتنفيذ المعاهدة والمقررين الأول والثاني، فضلا عن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي أُتخذ في عام ١٩٩٥، ونتائج المؤتمرات الاستعراضية اللاحقة، بما في ذلك التطورات التي تؤثر في تنفيذ المعاهدة ومقاصدها. (الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥)؛

(ب) ينبغي للجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة ودورها الرابعة، إذا اقتضى الأمر، أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لوضع تقرير بناء على توافق الآراء يتضمن توصيات المؤتمر الاستعراضي، مع مراعاة المداولات التي جرت في دوراتها السابقة والنتائج التي توصلت إليها. (الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠)؛

(ج) وافقت الدول الأطراف على أن توضع اللمسات الأخيرة على الترتيبات الإجرائية للمؤتمر الاستعراضي في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية. (الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠)؛

(د) وافق المؤتمر على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانونا التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ويدعو المؤتمر اللجنة التحضيرية لتقديم توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٥ بشأن هذه المسألة. (الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠)؛

(هـ) توصي اللجنة التحضيرية بإنشاء هذه الهيئات الفرعية لكل مؤتمر استعراضي فيما يتعلق بأهداف محددة للمؤتمر الاستعراضي. (الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠ والمقرر ١، "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" الذي أُخذ في عام ١٩٩٥).

٢ - وفي سياق المهام والولايات المذكورة أعلاه، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى ما يلي:

(أ) الاتفاق على البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي، يكون على النحو التالي:

"استعراض تنفيذ المعاهدة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، من المعاهدة، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ٢٠٠٠"؛

(ب) اتفاق حول إنشاء هيئات فرعية، طبقا للمادة ٣٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٥، للنظر في المسائل المتصلة بترع السلاح النووي والضمانات الأمنية والقضايا الإقليمية، مع الإشارة بشكل خاص إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥.

٣ - وتدعو أيضا مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة المؤتمر الاستعراضي للقيام بما يلي:

(أ) النظر في مواصلة تعزيز أو تحسين عملية الاستعراض، بما في ذلك فيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة للمعاهدة؛

(ب) مواصلة تعزيز أو تحسين آلية الإبلاغ العادية المنصوص عليها طبقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

- (ج) النظر في اتخاذ خطوات وغيرها من الإجراءات التي يمكن القيام بها لتشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، مع الإشارة بشكل خاص إلى المعاهدة؛
- (د) تأييد توصية الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية.
-